عدد١٤ ﴿ السبت ٥ مايو سنة ١٩٠٠ – ٦ محرم سنة ١٣١٧ – ٢٨ برموده سنة ١٦١٤ ﴾ ﴿ السنة الخامسة عشرة ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 14

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

قانون البرك والمستنقعات

أمر عال – نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ٩٢ بمنع احداث البرك والمستنقعات وعلى الامر العالي الصادر في ١٠ مايو سنة ٩٩ بتكميل المادة الاولى من الامر المذكور وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطه الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا في الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هذه الحفر لضرب الطوب أو لأي غرض آخر ينشأ عنه تكوّن بركة أو مستنقع

وممنوع أيضاً احداث هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية في الاراضي الواقعة على مسافة أقل من الف متر من السكن

ويسري هذا المنع أيضاً على الحفر أو نقل الاتربة الذي يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

(المادة الثانية) من يخالف المادة السابقة يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش

ولا يقتصر الحكم بهذه الغرامة على من باشر العمل بنفسه بل يشتمل أيضاً كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالكا للارض أو مديراً للعمل أو مأموراً به أو بأي صفة كانت

(المادة الثالثة) يحكم على مرتكبي المخالفه فضلا عما ذكر باعادة الاراضي الى ما كانت عليه قبل الحفر وان لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضي شهر من تاريخ صدور الحكم يجري المدير أو المحافظ هذا العمل على نفقتهم

(المادة الرابعة) تحصل نفقات العمل طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الخامسة) ألغي الامران العاليان الصادران في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و١٠ مايو سنة ١٨٩٩ واستبدلا بهذا الذي يعمل به مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين

(المادة السادسة) على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ ذي الحجه سنة ١٣١٧ – ٢٦ ابريل سنه ١٩٠٠

(الحقوق » نشر هذا الامر العالي في الوقائع المصرية عدد ٤٥ تاريخ ٣٠ ابريل سنه ٩٠٠

نظارة الاشغال العمومية

ترجمة قرار وزاري نمره ١٤٩
فيما يختص بالترام بمدينة القاهرة

بناء على موافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٥ يناير و٤ ابريل سنة ١٩٠٠ طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ قد قررنا ما يأتي

الباب الاول
فيما يختص بالركاب

(المادة الاولى) (١) لا يصعد الراكب الى العربة أو ينزل منها الا من الجانب الايمن للخط

(٢) لا يصعد الراكب الى العربة (في المحطات التي تقررها المصلحة) الا متى كان الخارجون منها قد نزلوا

(٣) على الراكب أن يحفظ تذكرته حتى تبلغ الجهة التي هو يقصدها وعليه ان يقدمها لعامل الشركة كلما طلب العامل منه ذلك

(المادة الثانية) (١) لا يجوز للراكب الوقوف في العربة أو على السلم الجانبي

«٢» لا يجوز للراكب الصعود الى عربة عليها العلامة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها

«٣» لا يجوز للراكب ان يشغل المحل برزم ضخمة أو يأخذ معه كلاباً

« ٤ » لايجوز للراكب أن يمس جهازات الحركة والنور وعلى الخصوص حبل الذراع « الاستنجه »

« ٥ » لايجوز للراكب مضايقة الركاب

« المادة الثالثة » على الركاب ان يراعوا تنبيهات المحصلين . وكل محدث غوغاء والسكران أو المصاب بعاهة تشمئز منها النفس يمنع من الركوب في العربة او تكميل مسيره الى الجهة التي هو يقصدها بعد ان يستشهد رئيس القطر عليه بشاهدين

« المادة الرابعة » تضع شركة الترام في مكتب العتبة الخضراء والمكاتب الاخرى دفاتر يدون فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته وتكون تلك الدفاتر تحت طلب المصلحة وهي دفاتر قسيمة تصادق المصلحة على كل ورقة منها ويكون للشركة في كل محطة عامل يقيد شكاوي من لايعرفون الكتابة وتسلم ورقة القسيمة التي فيها الشكوى الى المشتكي لاقامة دعواه على مقتضاها

« المادة الخامسة » لايجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الاولى الا في العين المخصصة لتلك الدرجة التي تصادق عليها المصلحة

« المادة السادسة » على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة

الباب الثاني

فيما يختص بالعموم

(المادة السابعة) على عموم الناس ان يصغوا الى جرس التنبيه فيحيدوا عن الخط اذا لم يكن عائق يعوقهم عن ذلك وعلى العربات وركاب الدواب والدراجات والمشاة وسواق الدواب ودوابهم سواء كانوا يسيرون في اتجاه الترام أو عكس اتجاهه أن يتخذوا الجانب الايمن اذا كان خالصاً أو كان في الطريق فسحة كافية ولا يستثنى من ذلك الا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الأفراح والجنازات وكوكبة رجال المطافئ « عساكر الطلمبة » فلا يجوز على الاطلاق ان يعوق الترام مسيرهم

« المادة الثامنة » لايجوز اتلاف خط الترام أو القاء الاحجار وغيرها على قضبانه أو تحريك المفاتيح أو تقليد الاشارات أو تسلق العواميد أو مس المجاري الكهربائية أو ملامستها بشيء من الاشياء

الباب الثالث

فيما يختص بخدمة الشركة

« المادة التاسعة » خدمة الشركة بالقاهرة السواقون والمحصلون « القوميسارية » والمفتشون

« المادة العاشرة » يجب على المحصلين والسواقين عند قيامهم بعملهم أن يكونوا بملابس الشركة حاملين الصفيحة التي تعطيهم اياها المحافظة ولا يجوز لهم أن يقيموا بدلا عنهم في عملهم أناساً غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الطرفين

« المادة الحادية عشرة » لايجوز للمحصل اعطاء الاشارة بقيام القطر الا متى تأكد أن جميع الركاب هم في أمان وعليه الالتفات الى مسألة مراعاة العموم أحكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات في محلها حتى لايمكن للركاب الدخول أو الخروج الا من الجانب الايمن وكون الركاب لايتجاوز عددهم العدد المقرر والاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة في محلاتها المفروضة لها ثم عليه جمع الاشياء « الامتعة » التي ينساها الركاب في القطر وايصالها الى مكتب عموم الشركة وهو يتبع في شأنها أحكام الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ فيما يختص بالاشياء الملتقاة

ولا يجوز وقوف القطر بين المحطات للركوب فيه أو للنزول منه فهو لايقف الا في المحطة التي ينتهي اليها وفي المحطات الصغرى التي تعين نظارة الاشغال العمومية مواضعها بالاتفاق مع مصلحه البوليس وتعلق على أعمدة الخط لوحات يستدل العموم بها على تلك المحطات

« المادة الثانية عشرة » السواق مسؤل عن القطر وملاحظة المواعيد المقررة وأمن السير ويجب عليه أن يوقف القطر اذا أمره البوليس بايقافه لابل يوقفه كلما اقتضت الحال ذلك دفعاً للحوادث عن الناس أو البهائم ومجانبة الاضرار بمتاع الغير ويوقفه أيضاً عند طلب أي طالب. ويمتنع عليه الكلام حتماً في أثناء الشغل ولايخلي يده اليسرى في أثناء السير من ذراع الموازنة ويده اليمنى من ذراع الربط « الفرمله » وعليه تنبيه العموم الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على أنه لايسوغ له قرع ذلك الجرس في غير الحاجة الى قرعه

« المادة الثالثة عشرة » على السواق أن يضبط سير القطر بكل دقة لاسيما عند ما يرى ان عربات أو دراجات أو مشاة أو بهائم تقطع الخط أو تسير معه أمام القطر وعليه أيضاً أن يخفف سير القطر لابل يوقفه على مسافة كافية دفعاً للاعراض وعليه أن يسوقه بكيفية لاينشأ عنها تعطيل الاعمال العمومية وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالايقاف والمسير تمام الطاعة الا في الظروف التي يرى نفسه مكرهاً على مخالفته لازدحام الشارع العمومي وعسر المرور فيه ولا يجوز له قط الوقوف في المنحنيات الخفيفة وفي ملتقى شارعين أو قبل ملتقى شارعين

« المادة الرابعة عشرة » على السواق بوجه عام أن يحدد السرعة بحسب المواعيد المصادق عليها من المصلحة غير انه لايجوز أن تكون تلك السرعة في أية نقطة من النقط أكثر من خمسة عشر كيلو متراً في الساعة وعليه تخفيض السرعة الى اقلها عند مقترب المفاتيح وفي ملتقى شارعين وفي المنحنيات والنقط المزدحمة بالمارة

« المادة الخامسة عشرة » على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص في أن يجلس الراكب في الدرجة التي له الحق بها وفي أن محل الحريم يحفظ لهن فقط

« المادة السادسة عشرة » يجب على مستخدمي الترام معاملة الركاب بالادب والرقة والاحترام ولا يجوز لهم قط محادثتهم الا فيما يتعلق بشغل الترام فقط

الباب الرابع

أحكام عمومية

(المادة السابعة عشرة) من يخالف هذه اللائحة يعاقب بغرامة من عشرة قروش الى مائة قرش وتسري أحكام الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (المختص بالصلح في المخالفات) على المخالفات المذكورة في هذه اللائحة وكل راكب يخالف شيئاً من أحكام الباب الاول يكتفي بطرده من عربة الترام وعلى البوليس اذا استنجده رئيس القطر أن يساعده في ذلك وعدا عن طلب المحاكمة عن المخالفة مصلحة أيضاً أن تقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضت الحال بحسب أحكام المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

(المادة الثامنة عشرة) على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمباني تنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه

(المادة التاسعة عشرة) يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً

حرر في القاهرة في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠

ناظر الداخليه — ناظر الاشغال العموميه

مصطفى فهمي — حسين فخري

«الحقوق» نشر هذا القرار في الوقائع عدد ٤٢ المؤرخ ٢١ ابريل سنة ١٩٠٠

***

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

بقي علينا الآن أن ننظر في مسألة الكتب الحقوقية التي ينبغي أن تكون باللغة الانكليزية فقد اتضح أنه من الممكن اتباع طريقة لهذا الغرض أقوم بالنسبة للاحوال الحاضرة من الطريقة المتبعة الآن وذلك لان الشروحات الحقوقية الجاري استعمالها سواء كانت فرنساوية أو بلجيكية لا تعود بكثير من الفائدة على تلامذة الحقوق المصريين فان القوانين المصرية وان كانت في الاصل تابعة للقوانين الفرنساوية لكن توالي الايام وكثرة التجارب أظهرا مواقع النقص والقصور فيها حتى لزم من ذلك توالي التغيير والاضافات من وقت الى آخر في مواضع كثيرة منها كما نوهت عنه في تقريري في العام الماضي وكانت تلك التغييرات تؤخذ من شرائع أخرى منافية بالمرة للشريعة الفرنساوية في العوائد والاخلاق والمشارب والغايات حتى ان الحقوق المصرية صارت تتباعد بكثرة سنة عن سنة عن النموذج الاصلي الذي نسجت على منواله فنتج من ذلك أن الشروحات الفرنساوية والاحكام الفرنساوية صارت في الغالب تحمل التلامذة على الغلط اكثر مما تساعدهم في الحقوق المصرية التي هي آخذة في أن تصير حقوقاً خاصة ممتازة عن غيرها وبالتدريج تكون منفصلة بالكلية فلهذه الاسباب ظهر انه جاء الوقت الذي ينبغي فيه ايجاد شرح ذي أهمية للقانون المدني المصري وبالفعل أوعزت نظارة الحقانية بالقيام بهذا العمل الذي ليس بسهل لكل من الموسيو تستو مدير مدرسة الحقوق الخديوية والمستر هربرت هلتن القاضي في محكمة الاستئناف الاهلية الحائز لشهادة المحاماة من انكلترا ولشهادة الدكتور من كلية باريس وهذا الشرح يتكون من جزأين وينشر بالانكليزية والفرنساوية وربما يظهر الجزء الاول منه في خلال هذه السنة ولا غرو عند اتمامه يكون ذا فائدة عظمى ويكون معواناً قوياً لا للطلبة فقط بل لاهل القضاء ولكل من يشتغل بعمل من أعمال الحقوق المصرية ومتى تم التعديل الجاري الآن في قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات يصبح من المرغوب ايجاد شرح لهما مماثل للشرح المذكور

وقد تم بالفعل أمر ايجاد قسم انكليزي في مدرسة الحقوق وظهر له من اقبال التلامذة عليه ما جعله مقروناً بيمن الطالع وحسن الحظ حيث كان عدد التلامذة الذين انتظموا في سلكه في شهر اكتوبر الماضي سبعة عشر طالباً حال كون التلامذة الموجودين بالقسم الفرنساوي لم يزد عددهم عن واحد وعشرين طالباً ثم ان المستر هلتن هو الذي يدرس باللغة الانكليزية المقدمة العمومية في الحقوق والمستر شلدون ايموس هو الذي يدرس لهم الاقتصاد السياسي والمستر مونتيف سميث المحامي السكوتلندي البارع الذي تعين حديثاً في نظارة المعارف العمومية هو الذي يدرس القانون الروماني

وان هذا القسم الانكليزي سيراقب مراقبة شديدة بمزيد الاهتمام وجليل العناية من الذين يودون من صميم الفؤاد نمو المحاكم الاهلية نمواً حقيقياً حيث يوجد بين هذا القسم الانكليزي وبين مستقبل النظام القضائي في القطر المصري ارتباط كبير فكلما سار ذلك القسم في طريق التقدم كان نظام القضاء تابعاً له والعكس بالعكس

تعديل قانون العقوبات

ذكرت في تقريري في العام الماضي أن القوانين الاهلية في احتياج شديد الى اعادة النظر فيها وتحوير أحكامها وأن نظارة الحقانية اخذت من منذ سنين في اعداد ما يلزم لتعديل قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات اللذين هما أهم من غيرهما في الوقت الحاضر وأنه بعث بمشروع ابتدائي محتوعلى التغييرات التي ظهرت ضرورة ادخالها الى رجال القضاء أجانب ووطنيين والى الموظفين الاداريين لابداء ما عندهم من الآراء والملاحظات

فورد على النظارة من عدد كثير منهم الآراء التي رأوها في ذلك المشروع وفي ١٧ مايو الماضي انعقدت في نظارة الحقانية لجنة مؤلفة من أربعة عشر عضواً انتخبوا من رجال القضاء والنيابة وقلم القضايا والنظارات لاجل المناقشة في المسائل المبدئية المتنوعة المحتوي عليها الكتاب الاول من قانون العقوبات وكان المشروع الابتدائي المنوه عنه وما أبداه أعضاء تلك اللجنة من الآراء أساساً للمداولات

وقد عقدت اللجنة في خلال شهري مايو ويونيه جملة جلسات جرى البحث فيها في مسائل جمة كدرجات العقوبة والشروع والعود الى ارتكاب الجنايات والجنح وغير ذلك وأخذت لاصوات فيها ثم بالنسبة لسفر الكثيرين من الاعضاء في الفسحة القضائية أجلت الجلسات الى ما بعد الصيف ولكنه في أثناء ذلك أعد مشروع آخر يعتبر نتيجة للمباحث التي حازت أغلبية الاصوات من المسائل التي جرى البحث فيها ويتضمن أيضاً المسائل الاخرى التي ستكون موضوع الجدال ووزع ذلك المشروع على الاعضاء أثناء تغيبهم مدة الصيف لكي يتسنى لهم بحثه ودقة التأمل فيه وابداء ملاحظاتهم عليه قبل العودة الى جلسات اللجنة

وبالفعل قدمت للنظارة بعض الملاحظات والافكار السديدة المفيدة جداً خصوصاً من المستر برونيت الموظف بقلم القضايا الذي أدى خدمة جليلة في هذا الموضوع ومن المستر موزلي القاضي في محكمة مصر الابتدائية الاهلية وبناء على ذلك تشكلت لجنة صغيرة في نظارة الحقانية وقامت بتحضير مشروع منقح (مشروع نمرة ٣) لعرضه على أعضاء اللجنة العمومية قبل العود الى الاجتماعات وعند ما يصدق على المشروع المعدل لهذا الكتاب الاول الذي هو بمكان عظيم من صعوبة التعديل والاهمية يصير الشروع بالكيفية عينها في الكتابين الثاني والثالث منه هذا وتجزئة العمل أمر ضروري لا بد منه فضلا عن كونه الاصوب حيث ان أعضاء اللجنة العمومية ليسوا قليلي العدد ومن المرغوب جداً أخذ رأي كل من مندوبي النظارات المختلفة ذوات الشأن

ثم اذا التفتنا لاصل القانون الحالي فهمنا أكثر ماهية عمل التعديل الذي نحن بصدده الآن فان القانون الاهلي المذكور المؤسس على قانون العقوبات الفرنساوي قد طبق سنة ١٨٨٣ بدون تأن على قانون العقوبات المختلط الذي صار نشره سنة ١٨٧٦ وقانون العقوبات المختلط ليس من السهل في كل الاحوال معرفة فائدة الاختلافات التي تضمنها بالنسبة للقانون الفرنساوي كما انه لا يظهر أن هذه الاختلافات حصلت لاستلزام تطبيقها على ما يناسب أمة شرقية من العوائد وغيرها حتى يعمل بها بين تلك الامة وبما انه لم تعط في ذلك الوقت سلطة جنائية جوهرية للمحاكم المختلطة فالشارع في سنة ١٨٨٣ لم يكن عنده شيء يستنير به ويساعده من الاحكام القضائية المبنية على قانون العقوبات المختلط وليس من الغبن أن نقول فيما يختص بالقانون الفرنساوي بانه في وقت نشره أي في سنة ١٨١٠ لم تكن مبادئ الشريعة الاسلامية معلومة حق العلم وانه بعد هذا التاريخ صار تعديله تعديلا جوهرياً باصدار جملة لوائح أخرى بين بعضها وبين أصله بون بل صدرت جملة أحكام كانت مضادة له وان كان أنصار القوانين ربما لم يقروا دواماً بأهميتها وكثرتها وان معظم البلاد التي بنيت قوانينها على القوانين الفرنساوية اضطر لضرورة مزج التشريع الحديث والاحكام الثابتة بالقانون الاصلي مزجاً موافقاً ولضرورة تطبيق الافكار العصرية على كبح جماح الجنايات الى نشر قوانين عقوبات جديدة خصوصاً في خلال العشرين سنة الاخيرة وهذه الضرورات متسلطة جداً في القطر المصري حيث ان ما روعي لواضع قانون العقوبات المصري عند وضعه من المغايرات للقانون الفرنساوي قد جعل الصعوبة زائدة في التطبيق على أحكام المحاكم الفرنساوية وقد أكد تلك الصعوبة وزادها شدة عدم وجود تلك الاحكام في أيدي قضاتنا دواماً

وليس القصد من عمل التعديل الذي نحن بصدده الآن تغيير المبادئ الاصلية للقانون تغييراً كلياً انما القصد جعل نصوصه في قالب أقرب للفهم وأوضح وادخال نتائج الاميال العصرية فيه . مثلا في موضوع العقوبات ظهر أنه من الممكن الغاء العقاب بالنفي وهو المعروف في القانون بابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله بالجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها لأن الحكم به لم يكن الا نادراً والغاء العقاب بالسجن المؤبد الذي لا يحكم به الا على المجرمين السابق الحكم عليهم بالنفي ومنوي ادخال نوعين في عقوبة الحبس — حبس بسيط وحبس مع التشغيل — اذ لم تفد تماماً الطريقة التي كانت متبعة الى سنة ١٨٩١ وعلى مقتضاها كان لا يشتغل أي محبوس ولا الطريقة التي اتبعت منذ ذلك العهد التي يشتغل على مقتضاها جميع المحابيس والجهد مبذول للتوفيق بين أحوال القطر الاجتماعية والسياسية وبين العقوبات المختلفة التابعة للعقوبات الاصلية مثل الحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو التوظف بأية وظيفة أميرية والحجر القانوني بواسطة ادخال تعديلات خفيفة فيها والآن جار النظر في نظام ملاحظة الضبطية الكبرى الذي حدث بسببه جدال عنيف في فرنسا حيث ان النظام الحالي الموجود في الضبطية الكبرى يضر أحياناً بالمحكوم عليه أكثر مما يفيد الجمهور أما ما يختص بالمجرمين الحديثي السن فقد اقترح امتداد سلطة المحاكم فيما يختص بارسالهم الى سجن الاحداث واستعمال الجلد في الاحوال التي يكون بها تجنب اختلاطهم في الحبس بغيرهم مفيداً لهم

والهمة مبذولة أيضاً في وضع القواعد التي على مقتضاها تعين العقوبة في أحوال الشروع في ارتكاب الجرائم والعود اليه وفي الاحوال التي ترى المحكمة فيها وجود دواعي الرأفة في قالب أوضح اذ أن نصوص القانون الحالي على تلك القواعد فيها قصور معيب كذلك في تحوير ما يختص في القانون بجمع العقوبات جمعاً غير محدود وفي سن قواعد أخرى فيما يتعلق بالاشتراك في الجرائم

واذا اعترض البعض على أن التعديلات المشروعة لا تمتاز كثيراً عن الاصل نقول له ان التعديل في القواعد الاساسية لا يكون الا بغاية الحذر فضلا عن انه يستدعي مصاريف ومعلوم أن الشارع المصري زيادة عن مقاومته على الدوام

للصعوبات السابق ذكرها المتعلقة بنفس القانون كثيراً ما يجد حجر عثرة في طريقه يوجب ارتباكه اذ أن التعديلات الاكثر أهمية واضطراراً (مثل زيادة عدد القضاة الاهليين الزيادة الكافية وتعديل الطريقة الحالية في التسجيلات واعادة النظر في بعض أجزاء لائحة السجون المتعلقة بتشغيل المسجونين والمحافظة عليهم) تثقل كاهله البتة بنفقات تزيد كثيراً عما في وسعه من المسائل المادية .

وهنا يلزمني الاعتراف بان ما أجري من التعديل لم يكن بسرعة زائدة لغاية الآن لكن لايخفى أن سن القوانين عمل صعب جداً في كل البلاد يحتاج دائماً الى زمن كثير وأن الصعوبات الموجودة في القطر المصري تزيد عن عن الصعوبات في غيره عشر مرات بسبب النظام القضائي المرتبك المتعدد وبسبب الاحوال الاخرى الخصوصية النظامية التي تعانيها هذه البلاد فوان لم يكن التقدم للآن سريعاً الا أننا على أي حال لاينبغي أن نعتبره غريباً مدهشاً بالنسبة للاسباب المذكورة واني أرى انه ليس هناك أدنى داع لليأس من الحصول على المطلوب

الشركات المصرية

قد ابتدع في هذا العام امر ذو بال في نظام شركات المساهمة المصرية فانه بمقتضي المادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط « لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بامر يصدر من الجناب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجة في عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها » وحينئذ للحكومة الخديوية الحق في ان تشترط الشروط التي تستصوبها بشرط ان لا تكون في أي حال من الاحوال مخالفة لنصوص القانون نفسه ولكن مواد القانون التجاري في الشركات غير وافية تماماً ولم تنص على شيء ما في جملة مسائل مهمة وبناء على ذلك كان مؤسسو الشركات حيث انهم لم يكونوا مقيدين بمواد من القانون ولا معاقين عما يريدونه مما لم ينص عليه يستنتجون عادة ان لهم السراح المطلق وكمال الحرية في تحرير عقود الشركات ووضع قوانينها فكان قلم قضايا الحكومة يقاسي اهوالا شديدة عندما يبحث في الشروط الاساسية لكل شركة جديدة مع مؤسسيها واذا لم يرموافقة شرط من الشروط المذكورة يلتزم بان يبين لهم السبب في عدم الموافقة وحيث كانت هذه الحالة التي ينشأ عنها جلياً عناء شديد فضلا عن ضياع الوقت تستدعي استلفات النظر لاصلاحها فقد رؤي ان خير الوسائل اصدار الحكومة لائحة متضمنة للشروط والصفات التي تكون تكون مستعدة لقبولها لاجل تشكيل الشركات وبالفعل صدر قرار من مجلس النظار في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ ونشر في الوقائع المصرية باللغة الفرنساوية في تاريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٩ مضمونه انه لا ينظر في المستقبل في طلب تشكيل شركة من شركات المساهمة مالم يكن عقد تلك الشركة وقوانينها منطبقة على الشروط الموضوعة لذلك

ولا داعي لان نطرق باب الكلام على تفاصيل تلك الشروط بل نكتفي بذكر النقط المهمة فيها وهي يلزم أن يكون عقد الشركة عقداً رسمياً أو على الاقل تكون الامضاآت مصدقا عليها (المادة الاولى) ولا يتم تشكيل الشركات نهائياً الا اذا تم الاكتتاب في كل رأس المال ويكون كل مساهم دفع خمسا وعشرين في المائة من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب فيها مع كون السهم الواحد لا يكون أقل من جنيه انكليزي مهما كانت الاحوال (المادة الثالثة) وطبقاً للمادة ٥١ من قانون التجارة المختلط « يعين في الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذي كان السند باسمه » لكن اللائحة الجديدة تقضي بأن الاسهم تكون أسمية الى أن تدفع تماماً (المادة الثانية) فان تحويل الاسهم التي لم تدفع تماماً الى أسهم لحامل سندها ينشأ عنه في المعاملة ضرر بين وارتباكات عديدة جداً ويكفي في البرهان على أن هذا المنع مستحسن جداً أن أذكر الشرائع التي قررته ففي انكلترا (المادة السابعة والعشرون من الباب المائة والحادي والثلاثين من القانون الذي أصدره البرلمان في جلسته السنوية المنعقدة في السنه الثلاثين الى السنة الحادية والثلاثين من حكم جلالة الملكه فكتوريا) وفي فرنسا (المادة الاولى من لائحة أول أغسطس سنة ١٨٩٣) وفي ايطاليا (المادة ١٦٦ من قانون التجارة) وفي المانيا (قانون التجارة) وفي بلجيك (الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من اللائحة الصادرة في ١٨ مايو سنة ١٨٧٣) وفي البرتغال المادة ١٦٦ من قانون التجارة) وفي رومانيا (المادة ١٦٨ من قانون التجارة) وفي هولنده (المادة ٤١ من قانون التجارة)

ولاجل ان يثبت رسمياً ظهور شركة جديدة على مرآى للعموم قد قضت المادة الخامسة بأن عقد الشركة وقوانينها تنشر في الوقائع المصرية وكذلك في الجرائد المسموح لها بنشر الاعلانات القضائية التي تفيد العموم (المادة ٦٣ من قانون التجارة المختلط) وينشر ايضاً بالكيفية عينها مايدخل من التحوير على قوانين الشركات

وقد نحونا بهذه الخطة نحو الطريقة المتبعة في ايطاليا وبلجيك حيث توجد مجموعة رسمية ينشر فيها كل مستند متعلق بالشركات الخاضعة للاحكام القانونية المختصة بالعلانية وهذه الطريقة أعني طريقة جعل الجمهور على علم تام بقدر الامكان بالاحوال الدقيقة كالشركات التي شخصيتها غير شخصية أعضائها المسؤلة جزئياً فقط والتي يكون الجمهور على الدوام في علاقة معها قد أورثت نتائج جيدة حتى ان دارسي علوم مقارنة الشرائع ببعضها يودون تعجيل ادخالها في عموم البلاد ولا غرو في أن أنفع دواء لقطع جراثيم الشركات الخداعية المقوضة الاركان هو أن توقد أضوأ مصباح للامان والبحث وننظر به في كل الشركات على السواء لمعرفة حقيقتها وكشف مكنون نواياها ولهذا الغرض لم تكتف بعض الشرائع بنشر عقد الشركة وقوانينها بل قضت بأن تنشر ايضاً في الجرائد جميع التعيينات التي

تحصل في لجنة المديرين وكذلك بأن تنشر الميزانية السنوية وقد ظهر في أنكلترا من عهد غير بعيد كتاب أزرق في الشركات يدل على أن عدداً من آل الخبرة في قانون الشركات ومن جمعيات تجارية يميلون الى ادخال هذه الطريقة في البلاد الانكليزية (راجع تقرير اللجنة الاقليمية على تعديل قوانين الشركات سنة ١٨٩٥ وجه ٢٢ و ١٤٦ الخ)

وبما ان التغييرات في قوانين الشركات مسألة مهمة جداً قضت اللائحة الجديدة في مادتها السادسة بأنه لا يمكن مهما كانت الاحوال ادخال ادنى تغيير في الغرض الجوهري لاعمال الشركة الذي تشكلت من اجله فاذا أريد تغيير آخر يلزم ان تشكل له جمعية عمومية تنظر فيه بشرط أن تكون افراد تلك الجمعية يتكون بهم ثلاثة أرباع رأس المال على الاقل كما انه يشترط لتقرير ذلك التغيير ان يتكون من الاغلبية المقرة عليه نصف رأس المال على الاقل لكن بالنظر لكون المساهمين في الشركات العمومية كثيراً مايظهرون الاهمال وعدم الاعتناء الغريب بمصالحهم وبالكيفية التي تدار بها قضت اللائحة بانه عند ما اذا كانت الجمعية الاولى المستدعاة لم تحتو على العدد اللازم تستدعى جمعية أخرى للتصديق على التغييرات المشروعة ويسوغ لها ان تقررها لكن بشرط ان تكون مشكلة من مساهمين يكوّن عددهم ربع رأس المال على الاقل (المادة ٦) ثم لما كان نوع التغيير الاكثر حدوثاً في قوانين الشركات هو ازدياد رأس المال فاللائحة اوجبت ان الاسهم الجديدة لا يمكن اصدارها باقل من قيمتها الاسمية الاصلية وانها ان صدرت باكثر من قيمتها الاسمية الاصلية يوضع الربح في صندوق المال الاحتياطي (المادة ٧)

والسلطة في اصدار السندات صار تحديدها قياساً على أحكام القانون الايطالي في هذا الموضوع بحيث لا تزيد قيمتها الاسمية عن القدر الذي يبلغه رأس المال المدفوع والموجود في آخر ميزانية (المادة ٩)

وقضت اللائحة أيضاً في مادتها العاشرة بان لا يكون لحصص المؤسسين حق في حصة من الارباح الا بعد ان يكون المساهمون الاعتياديون قبضوا خمسة في المائة على الاقل كما ان قوانين الشركة لا يسوغ لها ان تصرح للمؤسسين بان يأخذوا اكثر من نصف الباقي وعند فض الشركة يجب ان تدفع قيمة أسهم رأس المال بحسب ثمنها الاسمي الاصلي وما بقي للشركة يجري تخصيصه باعتبار النسبة عينها على الاسهم وحصص المؤسسين

ثم ان تقدير قيمة مايباع الى الشركات بالاثمان الباهظة فوق الحد من مؤسسيها هو تعد اجتهد الشارعون في أن يقاوموه ويمنعوه من البلاد الاخرى حتى انه اتخذت في فرانسا والمانيا طريقة كافلة بالمقصود لتقدير الاثمان الحقيقية الحرة بدل التثمين الباهظ الذي يحدثه البائعون أرباب الغايات فقياساً على هذه الافكار واتباعاً للقانون الالماني حتمت اللائحة الجديدة في المادة الثانية عشرة بان كل مشترى مهم تشتريه الشركة أثناء السنتين الاولين من تأسيسها يلزم ان تصدق عليه جمعية عمومية مشكلة بالكيفية عينها التي سبقت في تشكيل الجمعية العمومية لاجل التغييرات في قوانين الشركة (المادة ١١) كما انها قضت ايضاً بان أسهم البائعين لا تحوّل الا بعد مضي سنتين من نشأتها جرياً على أحكام اللائحة الفرنساوية في هذا الصدد المؤرخة أول أغسطس سنة ١٨٩٣ (المادة الثانية)

هذه هي النقط المهمة في اللائحة الجديدة التي تكون متممة لاحكام قانون التجارة أما مسألة معرفة ما اذا كانت هذه اللائحة تنجح في أمانيها القريبة من الخيالية نحو تطهير وتقويم معوج الشركات العمومية فهذه من المسائل التي لا يمكن أن يجزم العقل فيها بشيء بل يكثر فيها الارتياب والشك لكنها على الاقل تظهر ان الحكومة المصرية عملت كل مافي وسعها من الواجب عليها في السعي وراء المنفعة العمومية لاجل حماية رعاياها سيما بالنظر لكثرة فيضان رأس المال المتزايد كثيراً الذي تجلبه نضارة القطر التي تنمو يوماً عن يوم لكن لسوء الحظ لاتفي هذه اللائحة بالغرض تماماً اذ ان أغلب الشركات المؤسسة لاجل العمل في البلاد المصرية تشكل في الخارج وتكون بذلك مستقلة لا تحتاج الى اذن من الحكومة المصرية ولا تدخل تحت مراقبتها الا انه يوجد طريقتان لمقاومة هذه الصعوبة فالطريقة الاولى تكون بسن بلائحة عمومية يسري حكمها على كل الشركات المصرية أعني الشركات التي غرضها الاصلي اجراء العمل في القطر المصري سواء تشكلت هنا او في الخارج انما يلزم بالطبع قبول الدول لهذه اللائحة وهذا امر ربما لايكون الحصول عليه صعباً جداً اذ ان تلك اللائحة تكون مشابهة لاغلب اللوائح الاوروبية الخاصة بالشركات في احكامها الجوهرية . الطريقة الثانية وهي سهل من تلك بكثير ان تلزم الحكومة المصرية دائماً أبداً كل صاحب امتياز لاعمال مصرية ان يهيئ في ميعاد محدد شركة تقوم بتلك الاعمال وتشكل تشكيلا مطابقاً لكل نصوص اللائحة المصرية وهذا الشرط يكون مطابقاً للسير المتبع في أغلب الحكومات الاوروبية التي لا تمنح رخصاً مخالفة لهذه الشروط الا نادراً جداً

المحاكم المختلطة واللجنة الدولية

معلوم ان نظام المحاكم المختلطة في الديار المصرية ابتدأ في أول فبراير سنة ١٨٧٦ وأن المادة ٤٠ من لائحة ترتيبها قضت بأنه « لا يسوغ تغيير أدنى شيء من هذا النظام المتفق عليه في أثناء مدة الخمس سنوات وبعد انتهاء هذه المدة اتضح من العمل عدم الحصول على الفائدة المقصودة من تشكيل المحاكم فللدول الخيار أما أن ترجع لما كان جاريا قبل أو تتفق مع الحكومة المصرية على طريقة أخرى يستحسنونها »

فالخمس السنوات انتهت في أول فبراير سنة ١٨٨١ ثم تجددت مدة تلك المحاكم بالتوالي تارة لسنة واحدة (راجع الاوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٨١ و ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٢ و

٢٨ يناير سنة ١٨٨٣) وطورا لخمس سنوات (راجع الاوامر العاليه الصادرة في ١٩ يناير سنة ١٨٨٤ و ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ و ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤)

وفي أثناء الزمان الذي كان ابتداؤه من سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٨٩٩ لم يحصل تحوير في قوانينها الا في مواضيع قليلة الاهمية فقط ولكن بالنسبة لقرب زمن تجديدها الذي يكون في سنة ١٨٩٩ عرضت الحكومة المصرية على الدول في منشور رقيم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ بعض تعديلات في نصوص لائحة ترتيبها ربما كانت أكثر أهمية من التعديلات ألتي حصلت قبل وقد كنت نوهت عنها في تقريري في العام الماضي (صحيفة ١٨ و ١٩) بالايجاز قبل ان يتم ظهورها في حيز الوجود انما حيث قد انتهت اعمال اللجنة الدولية التي مكثت نحو السنة ونصف وتمت أيضاً المخابرات التي نتجت عنها مع الدول فمن الصواب أن نلخص هنا ماتم من تلك الاعمال تلخيصاً عمومياً

(يتبع)

محكمة اسنا الجزئيه

اعلان

نشره اولى في القضية المدنيه نمرة ١٥٧٩ سنة ٩٩

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ ٣٠ منه نمرة ٦٩٠

وبناء على طلب خليل محمد الصايغ باسنا ومتخذ له محلا مختاراً منزله الكائن باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع ٧ افدنه ونصف وربع من فدان أطيان خراجيه زاعية بقبالة الرحه بناحية القرايا على مساحتين الاولى وقدرها خمسة افدنه ونصف وربع محد من الشرق محمد محمد ابراهيم نوتي والبحري علي احمد سليم والغربي حسانين عبد الجليل عبد القادر والقبلي عبد المولى محمد والمساحه الثانيه قدرها فدانين محد من الشرق ام محمد شلطان والبحري أطيان علي أحمد سليم والغربي اسماعيل احمد سليم والقبلي محمد محمد ابراهيم نوتي المملوك هذه الاطيان الى محمد محمد ابراهيم نوتي المزارع من القرايا والاطيان المذكورة مرهونة الى الطالب نظير مبلغ ١٤٠٠ والمصاريف المستجده وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذي تبنى عليه افتتاح المزايده مبلغ خمسين جنيه مصري وسيكون البيع باودة المزايدات بسراي المحكمة باسنا في يوم الاحد ٢٧ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً بمركز المحكمة في ٢٨ ابريل سنه ١٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا
عبد الرحمن حسن جعفر

محكمة ملوي الجزئيه

اعلان

نشره أولى

في القضيه المدنيه نمرة ٥٦٦

بجلسة المزادات العلنيه المنعقدة في يوم الاربعاء ٣٠ مايو سنة ٩٠٠ وأول صفر سنة ١٣١٨ الساعه ٨ صباحا

سيصير الشروع في مبيع ٤ اسهم و٢١ قيراط و٣ افدنه أطيان كائنة بناحية باويط على أربعة أقسام ملك الحرمتين تركان زوجة الشيخ سليم محمد وزمزم زوجة طه آدم من الناحية على أربع مسايح منها ١٢ سهم و١٧ قيراط بقبالة غيط الشيخ الحد البحري داود حسين والقبلي آدم عبد الواحد والغربي باقي الاطيان والشرقي قبالة القضايه و١٢ سهم و١٨ قيراط بقبالة الجرن حدها القبلي آدم عبد الواحد والبحري سليمان ابو العلا والشرقي أطيان نزلة باويط والغربي طريق و١ فدان بقبالة القضايه الحد البحري أطيان الست خديجه والقبلي محمد افندي سليم والشرقي مصرف مياه والغربي غيط البلد و٤ اسهم و٩ قراريط بقبالة الحجر الحد القبلي آدم عبد الواحد والبحري موسى موسى والغربي الجبل والشرقي طريق وفاء لمبلغ ٣١٧ غرش صاغ قيمة المصاريف المحكوم بها عليهما مع ما يستجد عليها وان يكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة ١٠٠ غرش صاغ عن القسمين الاولين والقسم الثالث ٢٥٠ غرش صاغ والقسم الرابع ٥٠ غرش صاغ الجمله ٣٥٠ غرش صاغ

وهذا البيع بناء على طلب محمد افندي حمدي المقيم بالمحروسه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مارث سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمه أسيوط الاهليه في ٢٦ مارث سنة ٩٠٠ نمرة ٢٥٣ المدونة به شروط البيع

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان للاطلاع عليه

تحريراً بملوي في ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٠ وأول محرم سنة ٣١٨ كاتب أول محكمة ملوي
امضا

اعلان

من قلم محضري محكمة الاقصر الجزئيه

بيع مواشي

انه في يوم الاثنين ٢٢ محرم سنة ١٣١٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي بسوق ناحية قوص

سيصير الشروع في مبيع ثلاثة بقرات وثلاثة حمير تعلق سيد حمد عمران واحمد حمدو رضوان مبارك من نجع ابو الجود التابعة العيايشا المتوقع عليهم الحجز بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠ بناء على طلب حضرة محمد افندي امين باشكاتب محكمة قنا الاهليه تنفيذاً لقائمة المصاريف وفاء لمبلغ ٥ جنيه ٥٨٠ مليم

فعلى من له رغبة في المشترى انه يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه

المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بالاقصر في اول مايو سنة ١٩٠٠

نائب الباشمحضر
بالاقصر
ابراهيم محمد

اعلان

انه في يوم الاربع ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية الهوار بمركز السنبلاوين دقهليه

سيصير الشروع في بيع فدانين وثلث غله تملق السيد احمد القرضاوي وخطابي محمد من الهوار السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحاج محمد حسن الحار التاجر بميت غمر

تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٥٣٧ قرش صاغ

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٢٩ اريل سنة ٩٠٠ و ٢٩ الحجه سنة ١٣١٧

نائب الباشمحضر بمحكمة
ميت غمر
حنا بسخرون

اعلان

انه في يوم الاثنين ثمانيه وعشرين مايو سنة ١٩٠٠ موافق ٢٨ محرم سنة ١٣١٨ بسوق ناحية مزغونه

سيصير الشروع في مبيع بضائع قماش مصبوغة وحصان اسهب سن ٤ تقريباً تملق محمد سالم الجيزاوي السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩ تنفيذاً للحكمين الصادر احدهما من محكمة الموسكي الجزئية في ١٨ يناير سنة ١٨٩٩ والحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩٩ وذلك وفاء لمبلغ ٥٥٤ قرش صاغ و ١٠ فضه بخلاف ما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب طه افندي محمد التاجر ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة وكيله احمد بك يوسف المحامي الكائن بسراي المرحوم احمد باشا طاهر بالجماليه بمصر

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه لمن يرسي عليه آخر عطا بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان

تحريراً في ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة العياط
مشرقي شنوده

محكمة الازبكية

اعلان بيع عقار

انه في يوم الاحد ١٠ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بمركز المحكمة بقصورة باغوص بقسم شبرا

سيصير بيع حصه قدرها قيراطين ونصف شائعة في قطعة أرض كائنة بشارع السبتيه بمصر قدرها فدان محدود من بحري متروكة ارثا عن المرحوم محمد افندي الليسي ومن غرب بشارع عنابر بولاق ومن شرقي مخزن عنابر السكه الحديد ومن قبلي شارع السبتيه

وهذا البيع هو بناء على طلب الحرمه بغداد بنت علي المقيمة بربع السراج بقسم بولاق ضد مدينها كامل افندي حسن المستخدم بقومبانية الترمواي ومقيم بالكفر الزغاري وكان مرسي مزادها على محمود احمد الصباغ الساكن بالواجهه ببولاق بثمن قدره الف ومايةقرش صاغ ولتأخره عن القيام بسداد باقي الثمن فالدائنة رغبت اجرار البيع ثانياً على ذمته حسب القانون

فمن يرغب الشراء فليحضر ويطلع على دوسية القضية نمرة ١١٨٦ سنة ١٨٩٩ المودع فيه حكم نزع الملكية وحكم البيع وشروطه وبقية الاوراق ثم يحضر امام المحكمة في اليوم والساعه المحددين لقبول المزايدة منه هذا وان قلم الكتاب يعتبر هذا الاعلان لمن يكن له حق على تلك العين من التسجيلات ونحوها لو كان هناك صاحب حق أو تسجيل ولا يكون مسؤلا عن شيء بعد هذا الاعلان

تحريراً في ٢ مايو سنة ٩٠٠

كاتب أول المحكمة
امضا

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي — لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعة العموميه)